السنة التاسعة والثمانون – عدد 4795 — 11 صفر 1421 (15 ماي 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة مقرضين متألفة من القرض التجاري بفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس.

مرسوم رقم 2.00.378 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة مقرضين متألفة من القرض التجاري بفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس في شأن قرض مبلغه 26.272.650 أورو..... 1095

الإنعام بوسام الشغل.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 559.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 1998 بمناسبة فاتح ماي 1999..... 1095

نصوص خاصة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 558.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية. 1097

«الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.00.405 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 1098

«المنظمة المغربية لحقوق الإنسان» ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.00.406 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) باعتبار الجمعية المسماة «المنظمة المغربية لحقوق الإنسان» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 1098

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أكادير. ـ ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.342 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بمدينة أكادير..... 1098

إقليم صفرو. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.343 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بمدينة إيموزار كندر بإقليم صفرو..... 1099

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.344 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الثانوي رقم 223 عند ن ك 500 + 81 وبناء قنطرة على وادي درادر، وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..... 1099

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.377 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الثانوي رقم 308 المؤدي إلى مولاي يعقوب فيما بين ن ك 400 + 8 و222 + 14، وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب... 1101

تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.00.346 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الداركة بعمالة أكادير ـ إدا وتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1102

مرسوم رقم 2.00.348 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أنزا بعمالة أكادير ـ اداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1102

مرسوم رقم 2.00.349 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1103

مرسوم رقم 2.00.350 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي تاوريرت بوستة الواقع بجماعة سلوان بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1103

واجهات بناية بيسونو (فندق لينكولن) بالدار البيضاء. ـ التقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 411.00 صادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بتقييد واجهات بناية بيسونو (فندق لينكولن) بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 1104

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-390 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)..... 1105

قرار رقم 2000-391 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)..... 1107

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.378 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة مقرضين متألفة من القرض التجاري بفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس في شأن قرض مبلغه 26.272.650 أورو.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة مقرضين متألفة من القرض التجاري بفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس في شأن قرض مبلغه ستة وعشرون مليونا ومائتان واثنان وسبعون ألفا وستمائة وخمسون أورو (26.272.650).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000)

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 559.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 1998 بمناسبة فاتح ماي 1999.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 بتاريخ 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968)، المحدث بموجبه وسام الشغل ولا سيما الفصل السابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

ـ السيدة فاطمة بنت عبد الكبير عزيزي : مستخدمة ؛

ـ السيد بوشعيب بن عبد السلام عابيد : مستخدم ؛

ـ السيد ابراهيم بن بوجمعة جامع : مستخدم ؛

ـ السيد محمد بن الكبير آيت أحمد : مستخدم ؛

ـ السيد الشرقاوي بن أحمد حفناوي : مستخدم ؛

ـ السيدة لطيفة بنت عبد الكريم مول العرض : مستخدمة ؛

ـ السيد محمد بن عمر الحيان : مستخدم ؛

ـ السيدة فاطمة بنت كبير نزراطي : مستخدمة ؛

ـ السيد عبد الرحمان بن عبد الكبير رزقي : مستخدم ؛

ـ السيد بوشعيب بن عبد الله فاكري : مستخدم ؛

ـ السيد عبد الرحيم بن لحسن الخير : مستخدم ؛

ـ السيدة لطيفة بنت احميدة بوتيبة : كاتبة ؛

ـ السيدة السعدية بنت عمرو خضار : مستخدمة ؛

ـ السيدة زبيدة بنت محمد شريفي : مستخدمة ؛

ـ السيد محمد بن الكبير العدلي : مستخدم ؛

ـ السيد فريد بن محمد النجدي : مستخدم ؛

ـ السيدة مينة بنت أحمد بلقاضي : كاتبة ؛

ـ السيد محمد رشيد بن عبد الرحمان برادة : مستخدم ؛

ـ السيد عمر بن بنقسو كارة : مستخدم ؛

ـ السيد محمد بن علي نشاط : مستخدم ؛

ـ السيدة لطيفة بنت أحمد الصفار : مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

ـ السيد عبد المجيد بن محمد برادة : مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمكناس :

ـ السيدة فاطمة بنت المصطفى حبيب : مستخدمة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بفاس :

ـ السيد محمد بن محمد وشمي : مستخدم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة :

- السيد عبد السلام بن حمادي شهاب التمسماني : مستخدم ؛
- السيد ادريس بن محمد السعيدي بوجمعة : مستخدم ؛
- السيد محمد بن عبد السلام الخراز العروسي : مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بزايو :

- السيد الحسين بن رمضان عايدي : مستخدم.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بآسفي :

- السيد عبد الرحمان بن المامون عاني : مستخدم.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

- السيدة السعدية بنت الحسين الفايدي : مستخدمة ؛
- السيد عبد القادر بن علال مزيان : مستخدم.

شركة التأمين «الوطنية» بالدار البيضاء :

- السيد بوجمعة بن أحمد فقيه : مستخدم ؛
- السيد عبد العظيم بن محمد الدوبلالي : مستخدم.

شركة التأمين وإعادة التأمين «الأمان» بالدار البيضاء :

- السيدة يامنة بنت لحسن سجيد : مستخدمة.

مصرف المغرب بالدار البيضاء :

- السيدة اهنية بنت سالم العبقاري : مستخدمة.

فندق «القصبة» بالصخيرات :

- السيد أحمد بن أحمد الغمام : مستخدم.

وكالة البنك الشعبي بالرباط :

- السيد محمد بن أحمد النجمي : مستخدم.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيد محمد سيدهم بن التهامي العراقي الحسيني : رئيس مصلحة ؛
- السيدة فاطمة بنت عبد القادر باوحي : رئيسة مصلحة ؛
- السيدة فطيمة بنت محمد تازي مزعلك : نائبة رئيس مصلحة ؛
- السيد أحمد بن محمد بنخالد : مسير وكالة ؛
- السيد ميلودي بن محمد حقاني : مدير الشؤون المالية ؛
- السيد صالح بن سعيد أشعراوي : رئيس مصلحة مساعد ؛
- السيد عبد اللطيف بن عمر بوركية : مفوض ؛
- السيدة خدوج بنت عباس فراس : رئيسة مصلحة.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

- السيدة خديجة بنت محمد ازبادي : مفوضة بوكالة.

شركة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن الغازي عرفة : رئيس مصلحة مساعد ؛
- السيد مبارك بن العربي بايش : رئيس مصلحة ؛
- السيد علي بن محمد قليع : رئيس قسم.

شركة الكارطون بالدار البيضاء :

- السيد أحمد بن محمد بور : رئيس معمل.

شركة التأمين وإعادة التأمين «الأمان» بالدار البيضاء :

- السيدة ماري كابي MARIE GABBAY : رئيسة مصلحة ؛
- السيد محمد بن رحال أبو النوال : رئيس مصلحة.

شركة «لافارج» للإسمنت بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن محمد ساعي : رئيس مكتب.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

- السيد محمد بن علي عاوشي : مدير ؛
- السيد عبد العالي بن محمد صفار : مدير ؛
- السيد العايدي بن ادريس يونس : مدير ؛
- السيد عبد الحق بن التهامي لبيض : مدير ؛
- السيد المصطفى بن محمد حيمر : مدير ؛
- السيد محمد بن الراضي نعيم : مدير ؛
- السيد محمد بن محمد الراضي الفاسي الفهري : مدير.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بجرسيف :

- السيد محمد الصغير بن محمد ولد سلطانة : مدير.

شركة الشمال الإفريقي وفيما بين القارات للتأمين بالدار البيضاء :

- السيد محمد هلال بن التهامي القباج : مدير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 558.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك التالية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
عبد الغني ناعمي	13132/C
عبد الحق نظيف	12527/C
محمد دبوز	13262/C
حمو حاموش	12801/C
عبد الرحيم كاوكبي	12789/C
عبدالرزاق صالحي	14335/C
ميلود أوناغوش	8536/C
محسين تلواني	13234/C
ادريس حاغوري	11351/C
جواد حامدادي	13715/C
حسن إيشو	14089/C
عبد الله سايسي حساني	10466/C
عبد الله أملاح	12019/C
مصطفى لاتاية	12128/C
عبد القادر أوروس	11803/C
عبد العالي ازنايدي	10968/C
رضوان خابزي	13046/C
طاهر أملال	12855/C
رشيد كمسي	11156/C
نور الدين برى	10655/C
محمد ماجيدي	12242/C
احميدو زينبي	12838/C
حاج احطيّو	10717/C
عبد العزيز حطاني	8806/C
حسن سلواني	11091/C
محمد العلمي	10922/C
عبد الرزاق اسناي	11636/C
حسن الإدريسي مهدي	12108/C
بوطيب نجاري	10751/C
عبد المجيد لهروي	11713/C
عبد الله كرني	11624/C
محمد لبصير	10714/C
خالد بن كابي	11894/C
محمد فوزي	8814/C
قاسم بن صلاح	10940/C
محمد كريم	10927/C
الحسن طايف	10623/C
سمير بوغالغ	13144/C
عبد السلام الخمالي	11447/C
يوسف لحباري	13834/C
عبد العزيز عبد النور	14660/C
عمر بومعاز	13684/C
محمد أودينات	14389/C
خالد رزقي	13760/C
عبد الصادق ميكالي	11577/C
سعيد احديدي	13841/C
رشيد شهبون	13650/C
أحمد حالول	11367/C
رشيد الأكوري	12276/C
شفيق برطال	12866/C
مصطفى فولكي	9415/C
سعيد شهبوني	9803/C
ادريس باديس	8508/C
عبد المجيد محسين	9093/C
حميد بحراوي	12049/C
علي زايد	13241/C
مولاي لحسن علوي	15301/C
توفيق الحكيم الزعيم	15498/C
محمد باين	11556/C
مصطفى صابري	10335/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000).

الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير العدل،
الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.405 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 9 و10 و11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

واعتبارا للأهداف الاجتماعية التي تسعى لتحقيقها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.00.406 صادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000) باعتبار الجمعية المسماة «المنظمة المغربية لحقوق الإنسان» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 9 و10 و11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «المنظمة المغربية لحقوق الإنسان» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

واعتبارا للأهداف الاجتماعية التي تسعى لتحقيقها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «المنظمة المغربية لحقوق الإنسان» جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.00.342 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بمدينة أكادير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالهما لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بمدينة أكادير تبلغ مساحة كل واحدة منهما ثمانية وثلاثين مترا مربعا (38 م2)، تقتطعان من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري عدد 13603/س، المسجل تحت عدد 11 بكناش محتويات الأملاك المخزنية للسكنى بأكادير والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

مرسوم رقم 2.00.343 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بمدينة إيموزار كندر بإقليم صفرو.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بمدينة إيموزار كندر بإقليم صفرو، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها
			(بالمتر المربع)
12	484 /ك.م.خ	4831 /ف	1068
15	495 /ك.م.خ	5289 /ف	1828
16	403 /ف.ح	4738 /ف	814
17	كذلك	كذلك	84

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.344 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الثانوي رقم 223 عند ن ك 500 + 81 وبناء قنطرة على وادي دردار، وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 10 يوليو إلى 10 سبتمبر 1996 بمكاتب جماعة سيدي أحمد الشريف بقيادة بوصير بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الثانوي رقم 223 عند النقطة الكيلومترية 500 + 81 وبناء قنطرة على وادي دردار بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	محمد ولد عائشة، دوار الحجرين، قيادة سيدي بوصير، دائرة وزان.	1.222	13 شجرة زيتون
2	كذلك	عبد السلام ولد عبد السلام، دوار الشعاب، قيادة سيدي بوصير، دائرة وزان.	970	أرض عارية
3	كذلك	السويمري محمد، دوار دردار، قيادة سيدي بوصير، دائرة وزان.	400	كذلك
4	كذلك	الريسوني محمد، دوار السدريين، قيادة سيدي بوصير، دائرة وزان.	174	كذلك
5	كذلك	نافل أحمد بن محمد بن عمر، دوار الخزان، قيادة سيدي بوصير، وزان.	174	كذلك
6	كذلك	العلمي محمد، دوار السدريين، قيادة سيدي بوصير، دائرة وزان.	480	كذلك
7	كذلك	ورثة العلامي عبد السلام وهم :	459	كذلك
		رقية بنت محمد ؛		
		العلامي الضاوية ؛		
		العلامي سي محمد ؛		
		العلامي علي ؛		
		العلامي عبد المجيد ؛		
		العلامي حياة ؛		
		العلامي محمد ؛		
		العلامي بوشتى ؛		
		العلامي فاطمة ؛		
		العلامي السعدية ؛		
		العلامي زهرة ؛		
		العلامي خديجة ؛		
		القاطنون كلهم بدوار السدريين، قيادة بوصير، دائرة وزان.		
8	كذلك	مرشيد علي، دوار مجمولة، قيادة سيدي بوصير، دائرة وزان.	483	كذلك
9	كذلك	ورثة العلامي عبد السلام وهم :	96	كذلك
		رقية بنت محمد ؛		
		العلامي الضاوية ؛		
		العلامي سي محمد ؛		
		العلامي علي ؛		
		العلامي عبد المجيد ؛		
		العلامي حياة ؛		
		العلامي محمد ؛		
		العلامي بوشتى ؛		
		العلامي فاطمة ؛		
		العلامي السعدية ؛		
		العلامي زهرة ؛		
		العلامي خديجة ؛		
		القاطنون كلهم بدوار السدريين، قيادة بوصير، دائرة وزان.		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.377 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الثانوي رقم 308 المؤدي إلى مولاي يعقوب فيما بين ن ك 400 + 8 و222 +14 وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1403 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 4 يونيو و4 أغسطس 1997 بمكاتب جماعة سبع رواضي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الثانوي رقم 308 المؤدي إلى مولاي يعقوب فيما بين ن ك 400 + 8 و222 + 14 بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
7	غير محفظة	ورثة أحمد بقور وهم :	(بالمتر المربع)
		محمد بقور ؛	630
		أمحمد بقور ؛	
		إدريس بقور، دوار الكاف، جماعة سبع رواضي.	
8	كذلك	بنعيسى الدريوش، دوار الكاف، جماعة سبع رواضي.	1484
9	كذلك	عبد السلام الفروي، دوار الكاف، جماعة سبع رواضي.	450
10	كذلك	عبد الله بقور، دوار الكاف، جماعة سبع رواضي.	305
11	كذلك	ورثة بن عيسى بوقطيبة وهم :	475
		أحمد بوقطيبة ؛	
		بوشتى بوقطيبة، دوار الكاف، جماعة سبع رواضي.	
12	كذلك	أمحمد السني، دوار الكاف، جماعة سبع رواضي.	1308
13	كذلك	ورثة خلفي الحسين وهم :	698
		الهادي خلفي ؛	
	كذلك	الحسن خلفي، دوار الكاف، جماعة سبع رواضي.	
14	كذلك	امحمد السني، دوار الكاف، جماعة سبع رواضي.	1139
15	كذلك	مصطفى قويبعي، دوار الكاف، جماعة سبع رواضي.	2162
16	كذلك	أراضي الجموع (الجماعة السلالية أحميان).	1816
16 أ	كذلك	محمد بوسروال ؛	162
		علال السميري، دوار الكاف، جماعة سبع رواضي.	
17	كذلك	الجماعة السلالية أحميان، دوار البسايس.	738

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز :

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.346 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الدراركة بعمالة أكادير ـ إدا وتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي للدراركة المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 23 فبراير إلى 24 مارس 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 07/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز الدراركة بعمالة أكادير ـ إدا وتنان ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة الدراركة القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.348 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أنزا بعمالة أكادير- إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لأنزا المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح سبتمبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 28 أبريل إلى 27 ماي 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية أنزا بعمالة أكادير ـ إدا وتنان ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية أنزا كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.349 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لبيوكرى المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يناير 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 24 نوفمبر 1997 إلى 14 يناير 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية بيوكرى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.350 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي تاوريرت بوستة الواقع بجماعة سلوان بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة سلوان المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 28 أبريل إلى 30 ماي 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 16/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي تاوريرت بوستة الواقع بجماعة سلوان بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة سلوان القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000)

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 411.00 صادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بتقييد واجهات بناية بيسونو (فندق لينكولن) بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين بتاريخ 4 فبراير 2000 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) واجهات بناية بيسونو ـ المعروفة بفندق لينكولن ـ بالدارالبيضاء موضوع الرسم العقاري TF 2959 C المبينة باللون الأحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إجراء أي تعديل أو ترميم على واجهات بناية بيسونو إلا بترخيص من مفتشية المباني التاريخية والمواقع بالدار البيضاء ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 390.2000 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد الحسين الحداوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوشنتوف» (عمالة الفداء - درب السلطان) وأعلن على إثره انتخاب السيد نور الدين قربال عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن أنصار المطعون في انتخابه خرجوا يوم الاقتراع من مختلف المساجد الموجودة بالدائرة الانتخابية بعد صلاة الجمعة والعصر والمغرب وهم يرددون شعارات كان لها تأثير على الناخبين، وأنهم لجأوا إلى وسائل التهديد والملاحقة، كما أن مجموعات أخرى هيئت وسائل لنقل بعض الناخبين إلى مكاتب التصويت مع منحهم مساعدات مادية ؛

لكن، حيث إن ما أدلى به الطاعن من رسالة صادرة عن السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ومن إفادات لا تقوم به حجة على صحة ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت رقم 9 و10 و 14 و 16 و 21 و 28 و 30 و 40 عين فيها أشخاص من طرف السلطة المحلية ليسوا من الناخبين الحاضرين بمكاتب التصويت عند افتتاح الاقتراع كما أن بعضهم أمي ؛

لكن حيث، من جهة، إن الطاعن لم يدل بما يثبت تعيين أعضاء مكاتب التصويت من طرف السلطة، ومن جهة أخرى، إنه على فرض وجود عضو لا يحسن القراءة والكتابة من بين أعضاء المكاتب المذكورة - وهو ما يكوّن خرقا للقانون - فإن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يصبح عددها 2499، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير مجد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 1 تضمن ملاحظة مفادها أنه «سجلت بعض الحالات القليلة جدا من حيث عدم توفر الناخبين على بطاقة وطنية تثبت الهوية فتم اللجوء إلى أعضاء المكتب للتأكد من هويتهم» ؛

لكن، حيث إنه إذا كانت أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تقضي بتقديم الناخب عند دخوله قاعة التصويت بطاقته الانتخابية وبطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها فإنه يستخلص من مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة، أن بإمكان الناخب أن يصوت دون الإدلاء بما يثبت هويته، شريطة أن يكون حاملا لبطاقته الانتخابية - ولو بدون شهادة شاهدين - وهي وثيقة لم يثبت الطاعن بل ولم يدع عدم توفرها لدى الناخبين المعنيين ؛

وحيث إن المأخذ الثاني من هذه المآخذ يقوم، من جهة، على دعوى أن 8 ناخبين صوتوا بمكتب التصويت رقم 10 بخمسة شهود في حين أن القانون ينص على ناخبين اثنين يعرفان بهوية كل ناخب في حالة معينة، وأنه ليس في محضر هذا المكتب ما يفيد أن الناخبين الثمانية نسوا أو أضاعوا بطاقاتهم الانتخابية ولا أن الشهود الخمسة هم ناخبون، وأن 13 ناخبا بمكتب التصويت رقم 39 وثلاث ناخبات بمكتب التصويت رقم 50 و 3 ناخبين بمكتب التصويت رقم 51 وخمسة ناخبين بمكتب التصويت رقم 55 صوّت كل واحد منهم بشاهدين دون التنصيص في هذه المحاضر على نسيانهم أو إضاعتهم لبطاقتهم الانتخابية وعلى أن الشهود هم ناخبون، ومن جهة أخرى، على دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 57 تضمن الإشارة إلى أن ناخبين صوتا بهذا المكتب بدون الإدلاء بما يثبت هويتهما مكتفيا بتسجيل رقم بطاقتهما الانتخابية ؛

لكن حيث، من جهة، ودونما حاجة إلى البت في باقي المآخذ التي أثارها الطاعن، فإن عدم الإشارة في المحضر إلى أن الشهود هم ناخبون يعرفهم أعضاء المكتب يعد مخالفة للقانون تستوجب خصم 32 صوتا من الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه، إلا أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة أخرى، إذا كان يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 57 المودع لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الفداء أن ناخبين صوتا بهذا المكتب بعد الإدلاء ببطاقتهما الانتخابية فإن الملاحظة المدونة بهذا المحضر تفيد أن رئيس المكتب وضع على يديهما علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة كما تنص على ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث إن المأخذ الثالث من هذه المآخذ يرتكز على دعوى أن مكاتب التصويت باشرت بنفسها عملية الفرز دون مساعدة فاحصين من بين الناخبين ؛

لكن، حيث إن عدم الاستعانة بفاحصين من بين الناخبين لفرز الأصوات في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك ليس من شأنه، على فرض ثبوته، أن يترتب عنه إخلال بسلامة العملية الانتخابية ما لم يكن في الأمر تدليس وهو ما لم يثبته الطاعن بل ولم يدعه ؛

وحيث إن المأخذ الرابع يقوم على دعوى أن محاضر مكاتب التصويت لم يقع تحريرها على الفور بعد إعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز وبعد تسليم نظائر تلك المحاضر إلى ممثلي المرشحين ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة على ما ادعاه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير ذات تأثير من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن الطاعن حصل في مكتب التصويت رقم 18 على 121 صوتا في حين أن المكتب المركزي لم يسجل له سوى 101 صوتا وفي مكتب التصويت رقم 19 على 66 صوتا في حين أن المكتب المركزي لم يسجل له سوى 6 أصوات وأن السيد عبد الله لطفي حصل في مكتب التصويت رقم 38 على صوتين في حين سجلت له 8 أصوات بمحضر المكتب المركزي وأن السيد أعراب عبد اللطيف حصل حسب محضر مكتب التصويت رقم 22 على 9 أصوات ولم تحتسب له سوى 3 أصوات في محضر المكتب المركزي، وأن محضر مكتب التصويت رقم 4 تضمن أن عدد الأوراق الصحيحة هو 439 والحال أن مجموع الأصوات التي حصل عليها كل المرشحين هو 438 صوتا ؛

لكن، حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أن ما نعاه الطاعن صحيح، فإن إضافة صوت واحد بالنسبة لمكتب التصويت رقم 4 للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب وهو الطاعن وإضافة 20 صوتا لمجموع ما حصل عليه نفس الطاعن من أصوات، وخصم 6 أصوات من مجموع ما حصل عليه السيد عبد الله لطفي من أصوات وإضافة 6 أصوات لمجموع ما حصل عليه السيد أعراب عبد اللطيف من أصوات لن يترتب عنه في النازلة أي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن المأخذ الثاني من هذه المآخذ يقوم على دعوى أن رئيس مكتب التصويت رقم 47 رفض توقيع محضر هذا المكتب وكذا الشأن بالنسبة لرئيس المكتب المركزي المتعلق بمكاتب التصويت من 46 إلى 57 ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضري هذين المكتبين المودعين لدى المحكمة الابتدائية أنهما جاءا موقعين من طرف رئيس كل مكتب وأن ما نعي على نظيريهما المدلى بهما ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث إن المأخذ الثالث من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أنه بالرجوع إلى محضر المكتب المركزي المتعلق بمكاتب التصويت من 1 إلى 15 يبين أن عدد الأصوات التي حصل عليها السيد نور الدين قربال وقع تغييرها عن طريق محوها بمادة «بلنكو» وإعادة كتابة أرقام أخرى مستدلا على ذلك بتقرير خبرة أنجزت بطلب منه ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي المذكور والذي ينحصر دوره في تجميع الأصوات التي نالها مختلف المرشحين في مكاتب التصويت التابعة له، أن النتائج التي دونت فيه مطابقة تمام المطابقة لتلك المدونة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة له، الأمر الذي يكون ما نعاه الطاعن على محضر هذا المكتب مخالفا للواقع ؛

وحيث إنه، استنادا إلى ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب غير ذات تأثير من وجه وغير مجدية من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد الحسين الحداوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوشنتوف» (عمالة الفداء - درب السلطان) وأعلن على إثره انتخاب السيد نور الدين قربال عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2000-391 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان التباع دحو، وكريم مول البلاد بصفتهما مرشحين، طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الرماني» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السيد بوعمرو تغوان عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الإضافيتين المرفقتين بمستندات والمسجلتين بنفس الأمانة العامة في 15 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بتاريخ 27 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن رئيسي جماعتي الزحيليكة والغوالم كانا يقومان جهارا بالدعاية للمطعون في انتخابه وأنهما كانا يضغطان على الناخبين مصرحين لهم بأنهم إذا ما صوتوا لمرشح غير المطعون في انتخابه «فلن ينالهم من خدمات الجماعة شيء وبالخصوص فإنه لن يستجاب إلى طلباتهم بالحصول على رخص البناء والتجزئة والسكن»، وأن المطعون في انتخابه جند يوم الاقتراع عصابات كانت تعترض سبيل الناخبين وتكرههم على التصويت لفائدته، بحيث إن أفراد تلك العصابة أثروا على الخصوص في الناخبين بجماعتي الزحيليكة والغوالم ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء لم يعزز إلا بإفادات وشكاية موجهة للعامل وهي لا تكفي وحدها لاثبات ما نعاه الطاعنان بخصوص الحملة الانتخابية وحرية الاقتراع مما تكون معه هذه المآخذ غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن مكتب التصويت رقم 18 التابع لجماعة الزحيليكة لم يكن مكونا إلا من رئيسه ولا وجود بمحضره ذكر لأسماء أعضائه، وأن ذلك المحضر مذيل بأشكال توقيعات لا يعرف من خلالها من هم أصحابها مما يتعذر معه مراقبة تشكيل المكتب من الناحية القانونية ؛

2 ـ أن المكتب المكون من السيد عبد القادر الصفصافي بوصفه رئيسا ومن الأعضاء السادة محمد عباسي وبنعباس العباسي، والعربي العباسي والقضاوي محمد، لا يتضمن محضره الإشارة إلى رقم مكتب التصويت وعنوانه، بالإضافة إلى أن المكتب المذكور شكل «من عائلة واحدة وهي عائلة العباسي المناصرة للمطعون في انتخابه» ؛

3 ـ أن شكل التوقيعات الواردة بمحضر المكتب أعلاه ومحاضر مكاتب التصويت رقم 10 و 13 و 18 بجماعة الزحيليكة يفيد أن بعض أعضاء تلك المكاتب أميون ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت رقم 18 التابع لجماعة الزحيليكة المودع بالمحكمة الابتدائية بالرماني أنه يتضمن بيان أسماء جميع أعضائه وإن خلو النظير المدلى به من تلك البيانات مرده إلى مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه لا يستخلص بالضرورة من شكل التوقيعات المنيلة بها محاضر مكاتب التصويت أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت المودع بالمحكمة المذكورة أنه قد تضمن بيان رقم المكتب المذكور وعنوانه (رقم 10 بجماعة مرشوش)، وأن خلو النظير المدلى به من هذه البيانات لا يعدو أن يكون راجعا إلى مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه لا يستنتج بالضرورة من أسماء أعضاء المكتب رقم 10 أعلاه التابع لجماعة مرشوش، أنهم ينتمون لنفس العائلة ولم يثبت أنهم مناصرون للمطعون في انتخابه، وأن اختيارهم كأعضاء بالمكتب المذكور اقترن بمناورة تدليسية ؛

وحيث يبين مما سلف أن الادعاءات الواردة بهذه المآخذ لا ترتكز على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتأخير افتتاح الاقتراع :

حيث إنه ورد بهذا الادعاء أن افتتاح الاقتراع قد تأخر بمكتبي التصويت رقم 2 و 11 التابعين لجماعة البراشوة، وذلك إلى الساعة الحادية عشرة بالمكتب الأول، وإلى الساعة العاشرة بالمكتب الثاني، وأن محضري المكتبين المذكورين لم يتضمنا بيان سبب قاهر لذلك التأخير ؛

لكن حيث يبين من هذين المحضرين أن افتتاح الاقتراع تأخر بمكتب التصويت رقم 2 بجماعة البراشوة بعلة عدم موافقة بعض الناخبين على «المشاركة من بين أعضاء مكتب التصويت» وأن تأخير الافتتاح بالمكتب 11 بذات الجماعة راجع إلى «صعوبة تكوين المكتب» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن هذا السبب الذي أشير إليه بمحضري مكتبي التصويت المذكورين يتعذر معه افتتاح الاقتراع في الوقت المحدد قانونا، مما يكون معه تأجيل افتتاح الاقتراع قد تم وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 69 في فقرتها الثانية من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه المتعلق بمجلس النواب، ويكون بالتالي المأخذ المثار غير مبني على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع :

حيث إنه جاء بهذا المأخذ، من جهة، أن اللون المخصص للطاعن السيد التباع دحو حسب الوصل النهائي بالترشيح المسلم له هو اللون البرتقالي المخطط بالبنفسجي بحيث استعمل هذا اللون عند طبع منشوراته وملصقاته خلال الحملة الانتخابية، وأنه فوجئ يوم الاقتراع بكون السلطة المختصة وضعت رهن إشارة الناخبين أوراقا تحمل اسمه ولقبه لكنها ليست باللون المخصص له إذ إن لونها برتقالي وغير مخطط، وأن السلطة وضعت تلك الأوراق بمكاتب التصويت مع أوراق قليلة جدا كانت تحمل اسمه ولقبه واللون الحقيقي المخصص له، مشيرا إلى أن مرشحا آخر كان مخصصا له اللون البرتقالي بدون تخطيط، ومن جهة أخرى، أن ممثلي الطاعنين منعوا من ولوج بعض مكاتب التصويت ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن النماذج التي أدلى بها الطاعن السيد التباع دحو لا تشكل إثباتا لما ادعاه من أن السلطة المختصة وضعت فعلا رهن إشارة الناخبين أوراقا تحمل اسم الطاعن المذكور ولقبه لكن مع لون غير اللون المخصص له، فضلا عن أن محاضر جميع مكاتب التصويت لا تتضمن أي ملاحظة في هذا الشأن، وأنه على فرض صحة الادعاء، وأن جميع الناخبين الذين صوتوا لفائدة السيد إبراهيم خليل كانوا سيصوتون لصالح السيد التباع دحو، وعددهم 1707، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى متقدما على السيد التباع دحو بأصوات يبلغ عددها 5792 ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الطاعنين لم يثبتا منع ممثليهما من ولوج مكاتب التصويت إذ إن الإفادات المدلى بها لا تقوم وحدها حجة على هذا الادعاء ؛

وحيث يبين مما سلف أن المأخذ المثار غير مجد ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث يتضح مما سلف بيانه، أنه لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين التباع دحو وكريم مول البلاد الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الرماني» (إقليم الخميسات) والذي أسفر عن انتخاب السيد بوعمرو تغوان عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.